قانون عدد 34 لسنة 1998 مؤرخ في 23 ماي 1998 يتعلق بتنظيم مهنة المستشار الفلاحي (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ تتمثل الإستشارة الفلاحية في الإحاطة بالمستغل على المستوى التقني والتكنولوجي وفي التصرف. وتشمل مختلف أوجه ومراحل النشاط في قطاع الفلاحة والصيد البحري والمجالات المتصلة به.

ويمكن أن تكون الإستشارة الفلاحية في شكل تدخل ظرفي أو في شكل برنامج متكامل.

ويقصد بعبارة مستغل حسب مقتضيات هذا القانون المستغل في قطاع الفلاحة والصيد البحري والمجالات المتصلة به.

الباب الثاني

في مشمولات المستشارين الفلاحيين

الفصل 2 ـ تمارس مهنة المستشار الفلاحي كنشاط أساسي حسب مقتضيات هذا القانون مع مراعاة الإستثناءات المحددة بالنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

ويتولى المستشار الفلاحي بالخصوص القيام بالمهام الآتي ذكرها :

1 ـ الإستشارة الفلاحية العامة وتتمثل في تقديم المشورة الظرفية أو مساعدة مستغل على وضع برنامج دعم وتطوير إنتاج والتحكم في التسيير والمتابعة أثناء مختلف مراحل الإنجاز.

2 ـ الإستشارة الفلاحية المختصة وتتمثل في مساعدة المستغل على التحكم بصورة محددة في تسيير نشاط أو إنتاج أو وسائل إنتاج في إطار برنامج دعم وتطوير نشاطه أو في شكل تدخل محدود.

3 ـ الإستشارة في التنمية الفلاحية والريفية وتتمثل في تنشيط مجموعات من المستغلين وتعصير تقنيات استغلالهم ومساعدتهم على تنفيذ مشاريع إنتاجية فردية أو مشتركة وذلك بتكليف من المنظمات والهياكل المهنية أو الجمعيات المعنية أو الإدارة عند الإقتضاء في إطار تنفيذ برامج التنمية الفلاحية والريفية الوطنية أو الجهوية أو المحلية.

الباب الثالث

في كيفية وشروط ممارسة المهنة

الفصل 3 ـ لا يمكن ممارسة مهنة المستشار الفلاحي إلا من قبل الأشخاص الطبيعيين أو الذوات المعنوية المصادق عليهم من قبل الوزير المكلف بالفلاحة بناء على رأي لجنة تحدث للغرض وتتولى دراسة مطالب الترسيم بالقائمة وإبداء الرأي فيها.

وتضبط تركيبة اللجنة وطرق سيرها وكيفية المصادقة على المستشارين الفلاحيين ومنح التشجيعات لهم بأمر يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالفلاحة.

الفصل 4 ـ يتعين أن تتوفر في طالب المصادقة الشروط التالية :

1) بالنسبة إلى الشخص الطبيعي :

ـ أن يكون تونسي الجنسية.

ـ أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية.

ـ أن يكون متحصلا على الأقل على شهادة مهندس مسلمة من إحدى مؤسسات التعليم العالي الفلاحي أو شهادة معادلة لها.

ـ قد أثبت أن تجربته الميدانية الفلاحية لا تقل عن ثلاث سنوات.

2) بالنسبة إلى الذوات المعنوية :

ـ أن تكون تونسية الجنسية.

ـ أن تتوفر الشروط المبينة بالفقرة 1 من هذا الفصل في مسيريها الرئيسيين والأعوان المفوض لهم حق الإمضاء.

الفصل 5 ـ تضبط بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالفلاحة قائمة سنوية في المستشارين الفلاحيين المصادق عليهم.

وتنشر تلك القائمة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وتعلق بمقرات المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية وبمقرات المنظمات والمؤسسات المهنية الفلاحية.

الفصل 6 ـ يتعين أن تكون خدمات المستشار الفلاحي موضوع عقد يضبط حقوق وواجبات الطرفين. ويرفق ذلك العقد، عند الإقتضاء، ببرنامج عمل تفصيلي.

الفصل 7 ـ تتضمن العقود المبرمة بين المستشارين الفلاحيين والمستغلين وجوبا :

1 ـ تدخلات المستشار الفلاحي ومدتها ومكوناتها الأساسية.

2 ـ واجبات الطرفين المتعاقدين وحقوقهما.

3 ـ الجدول الزمني لزيارات الإرشاد والإحاطة.

4 ـ تأجير المستشار الفلاحي وكيفية خلاصه.

الفصل 8 ـ يتعين على المستشار الفلاحي تدوين ملاحظاته وتعليماته بخصوص تنفيذ البرنامج المشار إليه بالفصل 7 من هذا القانون بسجل خاص يحفظ بمقر نشاط المستغل.

ويتولى المستغل التنصيص بنفس السجل على الأشغال المنجزة من طرفه تطبيقا لتوصيات المستشار الفلاحي.

---

(1) الأعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 6 ماي 1998.

ويتعين على المستشارين الفلاحيين إشعار المصالح المختصة بالآفات والأمراض التي يمكن لهم معاينتها أثناء ممارستهم لمهامهم والتي يمكن أن يؤدي انتشارها إلى الأضرار بالمزروعات والحيوانات.

الفصل 9 ـ يمكن للمستشار الفلاحي عند تعذر إضطلاعه ـ لأسباب شرعية ـ بمهمة تعاقد بشأنها، تكليف مستشار فلاحي آخر قصد إتمام تلك المهمة نيابة عنه وفي إطار بنود العقد الممضى بينه وبين المنتفع بالخدمة.

ويتم هذا التكليف كتابيا ويجب أن يتضمن موافقة المستغل.

الباب الرابع

في الموانع والعقوبات

الفصل 10 ـ لا يمكن الجمع بين مهنة مستشار فلاحي وأي نشاط آخر من شأنه أن يخل بمبدأ الاستقلالية اللازمة لمباشرة المهنة.

الفصل 11 ـ يكون المستشار الفلاحي مسؤولا حسب قواعد الحق العام عند إرتكابه لخطأ مهني ينتج عنه ضرر بالنشاط الفلاحي موضوع الإستشارة.

الفصل 12 ـ يكون التقصير أو الأخطاء المهنية المنسوبة إلى المستشار الفلاحي موضوع ملف مدعم يعرضه المستغل على الوزير المكلف بالفلاحة الذي يتولى عرضه على اللجنة المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا القانون.

ويتولى رئيس اللجنة أو من ينوبه إبلاغ المستشار الفلاحي المعني بالتقصير أو الأخطاء المنسوبة إليه قصد تقديم ملحوظاته في أجل عشرين يوما من تاريخ الإبلاغ بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 13 ـ تتولى اللجنة المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا القانون النظر في الملفات المعروضة عليها بعد إستيفاء الأبحاث حولها ويمكن لها أن تقترح على الوزير المكلف بالفلاحة إما توجيه إنذار أو اتخاذ قرار بالسحب الوقتي للمصادقة لمدة لا تتجاوز 3 أشهر بشأن المستشارين الفلاحيين الذين ثبت تقصيرهم أو خطأهم المهني.

الفصل 14 ـ يتخذ قرار الإنذار أو سحب المصادقة من طرف الوزير المكلف بالفلاحة بعد الإطلاع على الرأي المعلل للجنة المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا القانون ويتم إعلام المستشار الفلاحي المعني به بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 15 ـ يستوجب إنتحال صفة مستشار فلاحي تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالفصل 159 من المجلة الجنائية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 23 ماي 1998.

زين العابدين بن علي